

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب القرض .

إنما يصح في مثلي أو قيمي جماد أمكن وزنه إلا ما يعظم تفاوته كالجواهر والمصوغات غالبا غير مشروط بما يقتضي الربا وإلا فسد .

قوله باب القرض إنما يصح في مثلي أو قيمي جماد أمكن وزنه .

أقول هذا باب وردت السنة بالترغيب فيه وتعظيم أجر فاعله ولا خلاف بين المسلمين في

مشروعيته وهذا الترغيب وعموم المشروعية لا ينبغي قصره على بعض ما ينتفع به الناس

ويطلبون الأجر في قرضه إلا بدليل يدل على ذلك ويقتضي تخصيص العمومات فإن لم يقدّم دليل على

ذلك لم يجز لأحد أن يتقول على الشرع ما ليس فيه ويسد بابا فتحة الله لعباده وجعله نفعا

للمحاويج المستقرضين وأجرا للأغنياء المقرضين وأما مجرد تعللهم بأن القرض باب من أبواب

البيع فلا يجوز إلا فيما يجوز فيه فنقول ما بالهم منعه فيما هو جائز البيع بلا خلاف

وشرطوا أن يكون مثليا جمادا يمكن وزنه ثم ما بالهم منعه فيما جوزه الشرع وثبتت به

السنة الصحيحة الصالحة لتخصيص كل عموم للبيع كما في صحيح مسلم وغيره من حديث رافع بن

خديج قال استسلف النبي A بكرا فجاءت إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت إنني لم

أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا قال أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم